مجـــلـة الحـــق للعلوم الشرعية والقانونية
Al-haq Journal for Sharia and Legal Sciences
تصدر عن كلية القانون – جامعة بني وليد – ليبيا
Website: https://www.al-haqjournal.ly/index.php/alhaq/index
المجلد الثالث عشر ــ العدد الأول 2026 ــ الصفحات (181-196)
ISSN 3005 - 3919 معامل التأثير العربي 1.72 لسنة 2025 2.113 (ISI) لسنة 2025

Islamic Sharia law protects consumers from commercial fraud: "The Hisbah system as a model"

Abdulnabi Abu AlQasim Imhammed [1] * Fathi Ali Ibrahim [2]

[1.2] Department of Islamic Studies, Faculty of Arts, Al-Asaba, Gharyan, Gharyan University

abdulnabi.amhimmd@gu.edu.ly

حماية الشريعة الإسلامية للمستهلك من الغش التجاري "نظام الحسبة نموذجا "

د. عبدالنبي أبوالقاسم إمحمد [1]*، د. فتحي علي إبراهيم [2]
[2.1] قسم الدراسات الإسلامية، كلية الآداب الأصابعة ، غريان، جامعة غريان

Received: 07-12-2025	Accepted: 12-01-2026	Published: 23-01-2026

Copyright: © 2026 by the authors. This article is an open-access article distributed under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

الملخص:

يهدف البحث إلى بيان مفهوم وسبل حماية المستهلك من الغش التجاري، الذي يُلحِق الضرر بالمستهلكين والتجار النزيهين على حد سواء، فيؤثر سلبًا على ثقة المستهلك في السوق، ويقوّض المنافسة العادلة، ويُشكّل خطرًا كبيرًا على مستقبل الأمة الاقتصادي ، تناول البحث التعريف بالغش التجاري وصوره وآثاره على الفرد والمجتمع ، كما استعرض أهم أنظمة حماية المستهلك في الدولة الإسلامية عبر العصور، وهو "نظام الحسبة" الذي يهدف إلى ضمان تطبيق المبادئ الدينية في المعاملات التجارية .

الكلمات الدالة: حماية المستهلك ، الغش التجاري ، المنافسة العادلة، المحتسب ، المعاملات التجارية .

Abstract:

The research aims to explain the concept and ways of protecting the consumer from commercial fraud, which harms both consumers and honest merchants, negatively affecting consumer confidence in the market, undermining fair competition, and posing a great danger to the nation's economic future. The research addressed the definition of commercial fraud, its forms and its effects on the individual and society. It also reviewed the most important consumer protection systems in the Islamic state throughout the ages, which is "Al-Hisbah system" that aims to ensure the application of religious principles in commercial transactions .

Keywords: Consumer protection, commercial fraud, fair competition, accountant, commercial transactions.

المُقَدِّمَة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد إمام المرسلين، بعثه الله بدين الحق ليظهره للعالمين، وعلى آله وصحبه أجمعين، الى أن يرث الله الأرض ومن عليها وهو خير الوارثين .

أما بعد ، فلا شك أن الإسلام يكفل للمستهلك حماية شاملة من الغش التجاري، فهو يحارب كافة أشكاله، ويقطع كل سبل الوصول إليه؛ نظرًا للأضرار الكبيرة التي يسببها على الصعيدين الاقتصادي والاجتماعي، لا سيما بعد التقدم الكبير الذي يشهده العالم والذي استغله ذوو النفوس الضعيفة في تطوير أساليب الاحتيال والغش والخداع؛ مما يهدد استقرار المجتمع وأمانه؛ فكان لزامًا اتخاذ كافة الإجراءات والوسائل الشرعية لمكافحته ومنعه؛ لضمان حماية المجتمع من آثاره السلبية، ومن هذه الإجراءات والآليات "نظام الحسبة" ، والذي يُعد من أهم الأنظمة الإدارية التي كان لها دور محوري في المجتمع الإسلامي طوال عصوره الزاهرة، ومن خلاله تتم مراقبة الأسواق ورصد الأنشطة التجارية، ومنع الغش ومحاربته، وتثبيت الفضائل والأخلاق في المجتمع، وتحقيق الشفافية في المعاملات التجارية؛ مما يسهم في بناء مجتمع متماسك وأمة قوية .

أهداف البحث :

1- التعريف بالغش التجاري وصوره وكيفية حماية المستهلك منه .

2- بيان مفهوم الحسبة وأنها من أعظم الوسائل لمنع الغش التجاري .

3- تأصيل نظام الحسبة ومشروعيته، والإشادة بهذه الشريعة السمحة التي عالجت أنماط الغش والخداع الذي يتعرض له المستهلك باعتباره الطرف الأضعف في المعاملات التجارية ، وأن شريعتنا الغراء لها السبق في ذلك .

4- بيان أهمية توسيع نطاق نظام الحسبة بأدواته المعاصرة، وأشكاله الجديدة .

مشكلة البحث :

مع توسع النشاط التجاري في العصر الحاضر وتنوع وكثرة السلع في الأسواق، فقد تفنَّن بعض الناس في الغش التجاري وخدعوا الكثيرين بأساليب وأشكال متنوعة قديمة وحديثة؛ مما يستوجب بيان مفهومه وصوره وآثاره وسبل معالجته، وانطلاقًا من ذلك تبرز جملة من التساؤلات :

- ما مفهوم الغش التجاري ؟ وما هي صوره وآثاره على الفرد والمجتمع بأسره ؟

- ما المقصود بنظام الحسبة ؟ وهل يوجد فرق بين صورته القديمة والمعاصرة ؟ وكيف يحقق الحماية للمستهلك ومكافحة الغش التجاري ؟

تقسيم البحث :

تم تقسيم البحث إلى مقدمة ومبحثين ، تحدثنا في المبحث الأول عن حماية المستهلك من الغش التجاري، وفي المبحث الثاني تناولنا نظام الحسبة في الإسلام وكيفية مكافحته للغش التجاري، وتطبيقاته المعاصرة، وختمنا بخاتمة ذكرنا فيها ما تم التوصل إليه من نتائج وتوصيات .

المبحث الأول : حماية المستهلك من الغش التجاري

المطلب الأول : مفهوم حماية المستهلك

أولاً : تعريف المستهلك لغة واصطلاحًا

المستهلك لغة : "مأخوذ من مادة (هلك)، يقال: هلك الشيء : أي ذهب وزال (أحمد مختار، 1429هـ، 2358/3)، واستهلك المال: أنفقه وأنفده " (ابن منظور ، 503/10) .

وأما الحماية لغة : فهي من حمى الشيء حميًا: منعه ودفع عنه ، وحماه من الشيء: دفعه عنه (المصدر السابق : 14/ 167) ، وجاء في المصباح المنير: يقال: حميت المكان من الناس حميًا من باب حمى، وحميه بالكسر منعه والحماية اسم منه، وأحميته بالألف جعلته حمى لا يُقرب ولا يُجترأ عليه ... وحميت القوم حماية نصرتهم (الفيومي، 1417هـ، ص315) .

يفهم مما سبق أن الحماية هنا : النصرة، ودفع الاعتداء والظلم .

الاستهلاك في الاصطلاح : جاء في بدائع الصنائع أن الاستهلاك هو : "إخراج الشيء من أن يكون منتفعًا به منفعة مطلوبة منه عادة مع بقاء عينه" (الكاساني، 1406هـ، 149/7)، أي إن الاستهلاك يؤدي إلى زوال المنافع التي وُجد الشيء من أجلها .
وفي موسوعة العلوم الاجتماعية عُرّف الاستهلاك بأنه: "استخدام سلعة أو خدمة في إشباع حاجة ما إشباعًا مباشرًا" (مذكور، 1975م، ص36) .
وعُرّف الاستهلاك أيضًا بأنه: "خروج الشيء عن أن يكون منتفعًا به المنفعة المطلوبة عادة" (نزيه حماد، 1429هـ، ص466) .
وجاء في الموسوعة الاقتصادية أنه: "تدمير أو هلاك السلع والخدمات المنتجة، وذلك عن طريق الاستعمال" (البراوي، 1407هـ، ص94) .
فالاستهلاك إذًا هو عملية إنفاق تتمثل في فقد الشيء، أو تغيير حالته، أو تحويل صورته من حالة إلى أخرى .
والاستهلاك المشروع الذي يدعو إليه الاقتصاد الإسلامي هو ذلك الاستهلاك الذي يكون من حق المستهلك فعله، بشرط الحفاظ على مصلحته ومصلحة المجتمع وفقًا لما يقرّه الشرع .
وقد عُرّف في الشرع بأنه: "استخدام السلع والخدمات فيما يحقق المنفعة للفرد، مع الالتزام بضوابط الشريعة" (ميدني، 2008، ص46) .
وفي المجمل فإن الاستهلاك في اصطلاح الشرع: عبارة عن استخدام السلع والخدمات لتحقيق منفعة للمستهلك، إلا أن هذا الاستخدام يجب أن يكون متوافقاً مع ضوابط الشريعة الإسلامية، وإلا كان محرماً ويعاقب عليه .
وأما المستهلك فهو: "من يستعمل السلعة في إشباع حاجاته" (النبهان، 1406هـ، ص10) ، أو هو: "كل من يؤول إليه الشيء بطريق الشراء بقصد الاستعمال " (الشرنباصي، 1418هـ، ص25) .
فالمستهلك يتعامل مع غيره لغرض إشباع حاجياته المادية، فتلزم حمايته ويكون ذلك بحفظ حقوقه وضمان حصوله على تلك الحقوق من قبل البائعين، سواء كانوا تجارًا أو صناعًا أو غير ذلك ، ويجب أن تكون هذه الحماية للمستهلك شاملة كافة الجوانب والموضوعات المتعلقة بالعلاقة العقدية إجمالاً ؛ لأن المستهلك هو الطرف الأضعف في التعامل بينه وبين الطرف الآخر الذي هو الأقوى .
ومن أهمية حماية المستهلك ما ذكره الغزالي بأن "سلوك طريق الحق في التجارة ، أشد من المواظبة على نوافل العبادات والتخلي لها" (الغزالي ،374/2) .
ثم يضيف قائلاً: " ولن يتيسر ذلك على العبد إلا بأن يعتقد أمرين : أحدهما أن تلبيسه العيوب وترويجه السلع لا يزيد في رزقه، بل يمحقه ويذهب ببركته ، وما يجمعه من مفرقات التلبيسات يهلكه الله دفعة واحدة ، ثانيهما: أن يعلم أن ربح الآخرة وغناها خير من ربح الدنيا، وأن فوائد أموال الدنيا تنقضي بانقضاء العمر وتبقى مظالمها وأوزارها " (المصدر السابق، 377/2) .

ثانيًا : نبذة تاريخية عن حماية المستهلك:

ظهرت ملامح حماية المستهلك في الحضارات القديمة، ويُعد المصريون القدماء أول من اهتم بوضع حماية للمستهلك ، فقد حمى القانون المصري المستهلك قديمًا بوضع عقوبات جسدية لغاش المستهلك، ومن هذه القوانين قانونا "خور محب، و بوكخوريس"، وفيهما العقاب على الأفعال التي تمس المصلحة الاقتصادية للبلاد كتزييف النقود، أو المصالح الاقتصادية للأفراد كالغش في الموازين (أحمد ابراهيم حسن، 2003م، ص375) .
وفي العراق القديم بدأت حماية المستهلك بإصدار قانون أورنمو الذي أصدره الملك "أورنمو" مؤسس أسرة أور، وقد احتوى على مواد تتعلق بالموازين والنقود والتأمين الاجتماعي وإلغاء المكوس ، وكذلك بالتعويض المادي ، ويعد أول قانون تكلم عن التعويض بدلاً من القصاص (العبودي ، ص 96) .

واتخذ القانون الروماني إجراءات متعددة لحماية المستهلك، منها فسخ العقد عند وجود غبن فاحش، وحدد سقفاً أعلى لأسعار المحاصيل ، وفرض عقوبات على التجار الذين يرفعون أسعار السلع الضرورية عند قلتها (العيادي، 1999م، ص282، 283) ، وألزم البائع ضمان العيوب الخفية التي تؤثر على قيمة المبيع أو منفعته، فإذا اكتشف المشتري عيباً في المبيع؛ فإنه يمكنه رفع دعوى، ويحكم على البائع بتعويض المشتري عن الضرر (الحفناوي، ص99، 100) .

أما في العصر الجاهلي فقد كان التشريع مستمدًا من الفطرة والأخلاق والعادات والتقاليد ، ومع ذلك وضعت بعض القوانين لحماية المستهلك، حددت فيها شروط البيع والشراء وأوصافها وبعض العقوبات للمخالفين (علي محمد، 1423هـ، ص247، 248) .

وقد أصدر الملك " شهر هلل" قانونًا للمقيمين بمدينة "قتبان" اليمنية وإلى الغرباء الوافدين عليها للاتجار؛ لتنظيم التجارة والأماكن التي يكون فيها الاتجار، وفي كيفية الاتجار، وكيفية دفع الضرائب، وفي هذا القانون مصطلحات تجارية مهمة تتصل بالبيع والشراء والامتلاك والعقود (لطفي عبد الوهاب، 1979م، ص311، 312) .

هذه القوانين قاصرة عن حماية المستهلك من الغش التجاري والغرر والغبن؛ لذا فإنه بحاجة ماسة إلى حماية شاملة، وهذه الحماية الشاملة تتمثل في التشريع الإسلامي الذي هو نظام متكامل يشمل كافة نواحي الحياة ، ومن خلال تطبيق القواعد الشرعية يمكن معالجة جميع المشاكل المستحدثة، فالشريعة الإسلامية تحقق مصالح الناس في الدنيا والآخرة ، وأحكامها تحقق المصالح وتدفع المفاسد؛ ليعيش الجميع في ظل عدالة دائمة وعيشة هنيئة .

فحماية المستهلك في التشريع الإسلامي عامة تشمل الجميع، ودائمة غير مؤقتة ، وهي دفع لكل ضرر يتعرض له المستهلك في إشباع حاجاته من السلع والخدمات ومتطلباته الأخرى ، سواء كان هذا الضرر أثناء أو بعد العملية التجارية .

المطلب الثاني : الغش التجاري

أولاً : تعريف الغش التجاري لغة :

" الغش نقيض النصح وهو مأخوذ من الغشش : المشرب الكدر، وقد غشه يغشه غشًا: لم يمحضه النصيحة ، واستغشه: خلاف استنصحه، ويقال: شيء مغشوش، ومنه الغش في البياعات " (ابن منظور 323/6) ، و"أغشه أوقعه في الغش، وغششه بالغ في غشه، واغتشه ظن به الغش " (ابراهيم مصطفى وآخرون، 2009م ، 653/2) .

وجاء في كتاب التوقيف أن "الغش ما يخلط من الردي بالجيد " (المناوي ، 3/ 67) .

وفي مختار القاموس " غشه: لم يمحضه النصح، أو أظهر له خلاف ما يضمره ، والمغشوش: غير الخالص " (الطاهر الزاوي ، 455) .

فالغش خيانة؛ لأن الغاش يخفي الحقيقة ويستعمل وسائل متعددة ليخفي العيب ويزينه، فيلتبس الأمر على المتعامل مع الغاش ، بحيث لا يتعرف حقيقة العيب في المبيع بفعل البائع .

وهو آفة خطيرة تزعزع الثقة بين أفراد المجتمع، وتُضعف روابطه، وتُثير العداوة، وتُعطّل الحياة التجارية، مما يؤدي إلى تدهور العلاقات الاجتماعية والاقتصادية نتيجة سعي مرتكبه لتحقيق مصالحه الشخصية على حساب الآخرين .

والمسلم الذي يوقن تمام اليقين أنه سيعرض أمام ربه وسيحاسبه على الفتيل والقطمير؛ فإنه سيلتزم الصدق والأمانة في المعاملات التجارية، وسيتجنب الغش وكل ما يؤدي إلى استغلال للآخرين .

ثانيًا : تعريف التجارة : جاء في المعجم الوسيط: تجر تجرًا وتجارة بمعنى مارس البيع والشراء، والتاجر: هو الشخص الذي يمارس الأعمال التجارية على وجه الاحتراف، بشرط أن تكون له أهلية الاشتغال بالتجارة

(إبراهيم مصطفى وآخرون، 82/1) ، وفي مختار القاموس: "التاجر الذي يبيع ويشتري" (الطاهر الزاوي، ص73) .
والتجارة شرعها الإسلام، فهي من الأمور التي يمارسها الناس ويعتادونها ، وعليها مدار العمران وانتظام الحياة ، وهي من المهن الشريفة ومن أفضل الكسب الطيب حينما تكون في إطارها الشرعي .
ثالثًا : تعريف الغش التجاري اصطلاحا :
"الغش هو: إبداء البائع ما يوهم كمالاً في مبيعه كاذبًا، أو كتمُ عيب، وهو محرم إجماعًا " (المواق، 1398هـ، 344/4) .
وذكر ابن نجيم أن ضابط الغش المحرم أن يشتمل المبيع على وصف نقص لو علم به المشتري امتنع عن شرائه (ابن نجيم، 1413هـ، 38/6) .
ويقول الدردير: " الغش يكون في كل شيء حتى في الحيوان " (الدردير ، 71/3) .
وقال ابن العربي: "إنه نقيض النصح، وهو من الغشش وهو الماء الكدر، فلما خلط السالم بالمعيب وكتم ما لو أظهره لما أقدم عليه المبتاع" (ابن العربي، 1418ه، 45/6) .
وجاء في إرشاد العباد: " الغش المحرم: أن يعلم ذو سلعة من نحو بائع أو مشتر فيها شيئاً لو أطلع عليه من يريد أخذها لما أخذها بذلك المقابل "(المليباري ، 230/1).
يفهم مما سبق أن الغش التجاري هو: استعمال البائع وسيلة من وسائل الغش القولية أو الفعلية، وكتمان وصف غير مرغوب فيه عن المشتري لو علم به لامتنع عن العقد أو المعاملة .
ومن أمثلة الغش أن يشتري أحد شاة عوراء غير بيّن عورها، والبائع يعلم ذلك وكتمه عن المشتري ، والناظر إلى عينها يظن أنها سليمة ثم يكتشف غير ذلك ، ومن الباعة من يعطي العلف المكمل للماشية ، فينفخ لحمها في وقت قصير، وتظهر للمشتري وافرة اللحم سمينة، فيجد لحمها بعد الذبح قليلاً، كريه الرائحة رديء الطعم ، ومن أمثلته أيضًا صبُّ زيت خاص لإخفاء عيب محرك السيارة المستهلَك ... وهلم جرًّا ، ولقد تفنَّن الغاشُّون في العصر الحاضر فاستخدموا أساليب ووسائل غش كثيرة لا يجنون منها سوى الخيبة والخسران في الدنيا والآخرة .
فالغش إخفاء للعيب وإظهار الشيء بصورة غير مطابقة لواقعه ، وقد حث الشارع على أن تكون المعاملات التجارية مبنية على الوضوح والصفاء والنصح للمسلمين كافة، فعن تميم الداري – رضي الله عنه – أن النبي – ﷺ – قال: " الدين النصيحة، قلنا: لمن يا رسول ؟ قال: لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم "(مسلم ، 53/1) .
وفي هذا دلالة واضحة على أن الغش يتناقض مع النصح الذي أمر رسول الله - ﷺ - به كل مسلم ومسلمة .
وقد عبَّر الفقهاء الأوائل عن الغش بالتغرير والتدليس ، وكانوا يذكرون صورًا من واقعهم ، منها : تحمير وجه الجارية وتسويد شعرها وتجعيده ، وجمع ماء الرحى وإرساله عند عرضها؛ ليزيد دورانها بإرسال الماء بعد حبسه، فيظن المشتري أن ذلك عادتها، فيزيد في الثمن ، وتحسين وجه الصبرة (الكومة) ... (المرداوي، 398/4 . الزحيلي، 1405هـ، 529/4) .
ولقد نهى الله سبحانه وتعالى عن الغش حيث قال: ﴿ يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ وَلاَ تَقْتُلُواْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيماً﴾ (سورة النساء: الآية 29) .
يحذر الله جل وعلا في هذه الآية من أكل أموال الناس بالباطل، وذلك ينطبق على الغش التجاري؛ فهو صورة من صور أكل أموال الناس بالباطل .
واشترط الله سبحانه وتعالى في هذه الآية التراضي في التجارة ، ولا شك أن من اشترى سلعة مغشوشة لا يرضى بذلك إذا أعلمه البائع .
وقال تعالى: ﴿ وَأَقِيمُوا الْوَزْنَ بِالْقِسْطِ وَلَا تُخْسِرُوا الْمِيزَانَ ﴾ (سورة الرحمن: الآية 9) .

ومن السنة أدلة كثيرة على تحريم الغش، فعن أبي هريرة رضي الله عنه " أن رسول الله - ﷺ - مرَّ على صبرة طعام فأدخل يده فنالت أصابعه بللاً فقال : ما هذا يا صاحب الطعام ؟ قال : أصابته السماء يا رسول الله ، قال: أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس ، من غشنا فليس منا "(مسلم ، 102، 99/1) .
ويكفي الغاش وصفه بأنه ليس على طريق أمة محمد - عليه أفضل الصلاة والسلام - ، فعبارة "ليس منا" في الحديث تعني أن الغش يتنافى مع جوهر الإيمان، فالمؤمن يجب أن يكون صادقًا وأمينًا .
وعن عقبة بن عامر - رضي الله عنه - قال : سمعت رسول الله - ﷺ – يقول: " المسلم أخو المسلم ولا يحل لمسلم باع من أخيه بيعًا فيه عيب إلا بينه له " (ابن ماجة، 2246، 755/2 . والحاكم، 1411هـ، 2152، 10/2)
ومن خلال ما ذكر يتبين جليًا حرمة الغش وكتمان العيب ، وأن فاعله متوعد بالنار، ومحق بركة رزقه .
قال ابن العربي: " الغش حرام بإجماع الأمة؛ لأنه ضد النصح" (ابن العربي، 45/6) .
وذكر ابن حجر الهيتمي: أن كل من علم بسلعته عيبًا وجب عليه وجوبًا متأكدًا بيانه للمشتري، وكذلك لو علم العيب غير البائع، كجاره وصاحبه، ورأى إنسانًا يريد أن يشترى ولا يعرف ذلك العيب وجب عليه أن يبينه له، كما قال - ﷺ -: "لا يحل لأحد أن يبيع شيئًا إلا بيَّن ما فيه، ولا يحل لأحد يعلم ذلك إلا بينه" (الحاكم، 2157، 12/2) . (ابن حجر الهيتمي، 1407هـ، 403/1) .

المطلب الثالث : صور الغش التجاري وآثاره

أولا: صور الغش :

يؤدي الغش إلى زعزعة الثقة بين أفراد المجتمع ، وإضعاف روابطه، وإثارة العداوة، وتعطيل الحياة التجارية؛ نتيجة سعي مرتكبه لتحقيق مصالحه الشخصية على حساب الآخرين، فالغش ينتشر هذا الزمان كثيرًا ، ويطال كافة أوجه الحياة بمختلف صوره وحالاته .
ومن صوره :
1ـ خداع المشتري بتغيير كمية السلعة ومواصفاتها من حيث العدد، أو المقدار، أو النوع، أو الكيل ، أو بكتمان عيوبها بحيث يظهر المبيع خلاف حقيقته .
2ـ الغش في الموازين، فبعض التجار إذا اشتروا استوفوا وإذا باعوا أنقصوا ، وقد توعدهم الله تعالى بقوله: ﴿وَيْلٌ لِلْمُطَفِّفِينَ (1) الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ (2) وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ (3) أَلَا يَظُنُّ أُولَئِكَ أَنَّهُمْ مَبْعُوثُونَ (4) لِيَوْمٍ عَظِيمٍ (5) يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ (6)﴾ (سورة المطففين : الآيات 1-6)
وقوله تعالى: ﴿ أَوْفُوا الْكَيْلَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُخْسِرِينَ (181) وَزِنُوا بِالْقِسْطَاسِ الْمُسْتَقِيمِ (182) وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ (183) ﴾ (سورة الشعراء : الآيات 181-183) والبخس: هو أخذ البضاعة بأقل من سعرها الحقيقي، ويحدث ذلك إما بالخداع أو بسبب حاجة البائع الملحة؛ مما يضطره للبيع بسعر أقل ؛ فنهى الله عن التطفيف في الكيل والميزان، وأن لا تُبخس البضاعة بتثمينها بأقل مما تستحق .
يقول ابن القيم: " إن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم وعلى مصالح العباد في المعاش والمعاد ، وهي عدل كلها، رحمة كلها، وحكمة كلها ، فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث ، فليست من الشريعة " (ابن القيم، أعلام، 1968م، 2/3) .
3ـ غش يتمثل في تسليم بضاعة لا تطابق المواصفات المتفق عليها مع المشتري، فيُخفي البائع بيانات حول حقيقة المبيع، مما يظهر الاختلاف عند الاستلام، وتكون هذه البيانات محل اعتبار عند التعاقد .
ويتحقق الغش بتسليم المشتري سلعة غير التي اتفق عليها، مع اعتقاده بأنها هي السلعة المتفق عليها.
4ـ غش في نوعية السلعة أو مصدرها المتفق عليهما، ويحدث ذلك باستخدام علامات تجارية مزيفة أو مخالفة لقوانين بلد الصنع، أو تزوير تواريخ الإنتاج أو انتهاء الصلاحية .

فتحريم الغش لا يهدف إلى حماية المستهلكين فحسب؛ بل يهدف أيضًا إلى حماية التجار أنفسهم من أفعال الغش؛ ولذلك فإنه لا يعاقب على جريمة الغش إلا عند ما يوجه الفعل ضد طرف ثالث هو المستهلك (الجندي، 1986م، ص13) .

5- الغش في المنتجات الغذائية والدوائية والمحاصيل الزراعية .

6- الغش بالخلط وهو من أكثر صور الغش شيوعًا، لا سيما في الأطعمة والأشربة، ويتم بخلط السلعة بمادة أخرى أقل في الجودة ، كخلط اللبن بالماء ، أو إضافة الدقيق العادي إلى الدقيق الفاخر .

7- أن يتفق البائع مع شخص آخر لا يريد الشراء أن يزيد في السلعة؛ ليقتدي به المستام، فيظن أنه لم يزد فيها هذا القدر إلا وهي تساويه، فيغتر بذلك (ابن قدامة، 1405هـ، 300/4)، وهو ما يعرف ببيع النجش .

تُظهر الأمثلة السابقة بعضًا من أشكال الغش التجاري، في حين أن هناك أشكالاً أخرى مستحدثة مع التطور ومرور الزمن .

ثانيًا : آثار الغش :

يتسبب الغش في أضرار متعددة تطال المستهلك والمجتمع، منها ما يلحق بالمستهلك من ضرر مباشر نتيجة شرائه سلعاً رديئة يدفع فيها ماله لينتفع بها فتعود عليه بالضرر ، كأن يشتري موادًا غذائية مغشوشة تسبب له مشكلات صحية تستدعي تحمل تكاليف طبية؛ لعلاج الآثار الصحية الناجمة عن هذه المواد الفاسدة، مما يجعله يشعر بالظلم؛ لأنه دفع قيمة سلعة أضرت به بدلاً من أن تنفعه .

وقد حرَّم الله الظلم على نفسه وعلى خلقه فقال جل وعلا في الحديث القدسي: " يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي ، وجعلته بينكم محرما فلا تظالموا " (مسلم، 2577، 1994/4).

والعدل مطلوب دائمًا في كل الأزمنة والأحوال، وفي جميع المعاملات، والظلم محرّم مطلقًا، ولا شك أن الغش نوع من الظلم ومناقض للعدل، وتحرمه الشريعة الإسلامية على المسلمين في معاملاتهم مع بعضهم البعض ومع غير هم على حد سواء .

يقول الإمام العيني: " الظلم أصله الجور ومجاوزة الحد" (ابن حجر العسقلاني، 365/12).

ويقول ابن تيمية: " وتحريمه الظلم على نفسه يستلزم بغضه لذلك وكراهته له، وإرادته ومحبته للفعل توجب وقوعه منه، وبغضه له وكراهته لأن يفعله يمنع وقوعه منه " (ابن تيمية، الفتاوى، 1408هـ، 86/1) .

كما أن الغش في المواد الغذائية قد يؤدي إلى هلاك النفس البشرية ، وكم سمعنا بأناس فقدوا حياتهم، أو حصل لهم تسمم غذائي شديد، واضطرابات هضمية، ومضاعفات صحية خطيرة بسبب تناول مواد غذائية منتهية الصلاحية، وذلك باستبدال ملصق جديد عليه تاريخ مزور يُشعِر المستهلك باستمرار الصلاحية .

ومن الآثار السلبية للغش أيضًا ، إنفاق الأموال على بضائع مستوردة رديئة الصنع سريعة التلف، بدلاً من الصناعات الوطنية ذات الجودة الأفضل ، فيؤثر ذلك على الفرد والاقتصاد المحلي .

وقد تتضرر البيئة باستعمال السلع المغشوشة والمقلدة ومنتهية الصلاحية التي لا تتوافر فيها المعايير المطلوبة المتعارف عليها لحماية البيئة ، فتتسبب في انتشار الأمراض وتلوث الهواء .

وقد وصل الغش إلى قطع غيار السيارات والطائرات والسفن ؛ مما يهدد حياة الناس وأمنهم وسلامتهم .

المبحث الثاني / الحماية الحسبية للمستهلك من الغش التجاري

يقوم نظام الحسبة بدور محوري في حماية المجتمع وتنظيم شؤونه الاقتصادية؛ فهو يمثّل دورًا رقابيًا وأخلاقيًا هدفه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، لا سيما في حماية المستهلك من الغش التجاري، ومراقبة السلع والأسعار؛ مما يساعد على تحقيق العدالة في المعاملات، وحفظ الحقوق، وصيانة الاقتصاد من العبث والممارسات الفاسدة؛ فللحسبة أثر كبير في حماية مصالح المستهلكين، وبناء الثقة بين البائع والمشتري، واستقرار الأسواق، وتوجيه السلوك العام نحو الالتزام بالقيم الإسلامية، وبناء مجتمع سليم ومستقر .

المطلب الأول : مفهوم الحسبة ومشروعيتها

أولاً: تعريفها لغة :

الحسبة لغة : الأجر، وهي اسم من الاحتساب كالعدة من الاعتداد، والاحتساب في الأعمال الصالحات وعند المكروهات: هو البدار إلى طلب الأجر وتحصيله ، والاحتساب من الحسب كالاعتداد من العدد (ابن منظور، 314/1) ، يقول عز وجل: ﴿ فَالِقُ الإِصْبَاحِ وَجَعَلَ اللَّيْلَ سَكَناً وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ حُسْبَاناً ذَلِكَ تَقْدِيرُ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ﴾ (سورة الأنعام : الآية 96) .

وحسن الحسبة: حسن التدبير ، واحتسب عليه: أنكر منه، ومنه المحتسب ، واحتسب بكذا أجرًا عند الله : اعتدّه ينوي به وجه الله (الفيروزآبادي، 1426هـ، 74/1) .

ثانيًا: الحسبة اصطلاحا :

تقتضي ولاية الحسبة الدينية أن يقوم ولي الأمر من أجل الحفاظ على استقامة المجتمع والدين، وصيانة مصالح الناس بتعيين من يقوم بتطبيق الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وفقًا لشرع الله ؛ مما يحقق مصالح الأفراد الدينية والدنيوية فيحصل النفع العام، وينحسر الشر والفساد ، وقد عرف الفقهاء الحسبة بأنها: "أمر بالمعروف إذا ظهر تركه، ونهي عن المنكر إذا ظهر فعله " (الماوردي ، ص349) .

قال ابن خلدون هي: "وظيفة دينية من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر " (ابن خلدون، ص249) .

فهي إذًا وظيفة دينية، أساسها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، يتعيّن على من كُلّف بها أن يبحث عن المنكرات، فيحمل الناس على تركها، ويعمل على تحقيق المصالح العامة (الزحيلي، 763/6، 765) .

وقد فضَّل الله تعالى أمة الإسلام على سائر الأمم بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بقوله جل وعلا: ﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ﴾ (سورة آل عمران ، الآية 110) .

والنهي عن المنكر هو الفيصل بين المنافقين والمؤمنين في قوله تعالى: ﴿ الْمُنَافِقُونَ وَالْمُنَافِقَاتُ بَعْضُهُم مِّن بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمُنكَرِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمَعْرُوفِ ﴾ (سورة التوبة ، الآية 67) .

يُفهم من تعريفات العلماء للحسبة أنها تتفق في أن الحسبة تطبيق لمبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فالأمر بالمعروف هو ما يأمر به الشرع، والنهي عن المنكر هو ما ينهى عنه الشرع، وكلاهما يصب في معنى واحد وهو الحث على فعل الخير وترك الشر .

غير أن ما يهمنا هنا الحسبة المتعلقة بالمعاملات التجارية من بيع وشراء ، حيث تختص الحسبة بمراقبة النشاط التجاري، ومنع كل أشكال الغش في المعاملات، وتدليس الأثمان، والتطفيف في الأوزان والمكاييل، وأي نشاط يضر بحقوق الآخرين، مستنداً في تطبيقها إلى الأحكام الشرعية التي تنهى عن هذه الممارسات .

ثالثًا : مشروعية الحسبة :

قال تعالى: ﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَأُوْلَـئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ (سورة آل عمران، الآية 104) .

وقال جل وعلا: ﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْراً لَّهُم مِّنْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾ (سورة آل عمران، الآية 110) .

تنص هاتان الآيتان على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، ولا شك أن الحسبة تهدف إلى ذلك ، وقد وصف الله سبحانه وتعالى هذه الأمة بالخيرية؛ لقيامها بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، والإيمان بالله .

فالمولى عز وجل جعل من صفات وخصائص الصالحين الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

يقول الغزالي: "فلم يشهد لهم بالصلاح بمجرد الإيمان بالله واليوم الآخر حتى أضاف إليه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر " (الغزالي، 307/3) .

من خلال الآيتين السابقتين تتجلى مشروعية الحسبة من القرآن الكريم، وأن الله تعالى كلَّف أنبياءه ورسله – لا سيما نبينا محمدًا ﷺ - بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وجعله من خصال المؤمنين، ولا يكتمل بناء خيرية هذه الأمة إلا بقيم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، مما يسهم في تحقيق كمالها ورقيها .
ولقد لعن الله بني إسرائيل لما تركوا الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فقال عز وجل : ﴿ لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُودَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ (78) كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ (79) ﴾ (سورة المائدة: 78، 79) .
أما مشروعيتها من السنة فرويت أحاديث صحيحة منها ما أخرجه مسلم عن أبي هريرة – رضي الله عنه – أن رسول الله – ﷺ – مرَّ على صبرة طعام فأدخل يده فنالت أصابعه بللاً فقال : ما هذا يا صاحب الطعام ؟ قال : أصابته السماء يا رسول الله ، قال: أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس ، من غشنا فليس منا "(مسلم ، 102، 99/1)
ومنها قول الرسول الله - ﷺ - فيما رواه أبوهريرة – رضي الله عنه - قال: "من رأى منكم منكرًا فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان " (مسلم ، 219/1) ، من خلال هذا الحديث، يؤكد الرسول - ﷺ - على وجوب النهي عن المنكر بحسب الاستطاعة، وتطبيق ذلك يكون بمراقبة الأسواق ومنع الغش والخداع عن طريق نظام الحسبة، وهو واجب على جميع أفراد المجتمع كلٌّ حسب مقدرته. ويُثاب المرء على ذلك كصدقة، وهو من أسباب تكفير الذنوب مصداقًا لقول الرسول - ﷺ -: " فتنة الرجل في أهله وماله وجاره تكفرهم الصلاة، والصدقة، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر " (البخاري، 1407هـ، 173/1).
ومراقبة أهل السوق في مبايعاتهم ومشترياتهم، ومنعهم من الغش والغبن والتدليس فيها وفي أثمانها فرض كفاية، فهو من اختصاصات نظام الحسبة إن كان موجودًا، وإلا فإنه يتعين على كل مسلم قادر (ابن تيمية، الحسبة، ص16) .
ومن مزايا الحسبة أنها تقوم على أساس ديني ، ومهمتها الأساسية تحقيق العدل مصداقًا لقوله تعالى: ﴿ وَلاَ يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلاَّ تَعْدِلُواْ اعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَاتَّقُواْ اللّهَ إِنَّ اللّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ (سورة المائدة: الآية 8)
والحسبة مشتقة من الحساب ، والحساب لفظ مطلق قد يترتب عليه ثواب وقد يترتب عليه عقاب، وقد ورد ذكره في العديد من الآيات القرآنية ، قال تعالى في سورة الرعد : ﴿أُوْلَـئِكَ لَهُمْ سُوءُ الْحِسَابِ وَمَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمِهَادُ﴾ (الآية 18)
جاء في تفسير النيسابوري: أن سوء الحساب المناقشة فيه ، أو أن يحاسب الرجل بذنبه كله لا يغفر منه شيء " (النيسابوري، 1416هـ، 152/4) .
المطلب الثاني : شروط المحتسب ومهامه
أولاً: شروط المحتسب :
المحتسب الذي يتولى الحسبة يجب أن تتوفر فيه شروط متعددة منها :
1- أن يكون المحتسب مسلمًا، حرًا، بالغًا، عاقلاً، قادرًا . (ابن الأخوة، 1976م، 3/1) .
3- أن يكون عدلاً ، والعدالة هي: هيئة راسخة في النفس تمنع من اقتراف كبيرة، أو صغيرة دالة على الخسة، أو مباح يخل بالمروءة (السيوطي، 1411هـ، ص384) ، فالمحتسب مؤتمن في عمله الذي يتطلب الصدق والورع .
4- ذكر الغزالي أن على المحتسب أن يكون عالمًا بالأحكام الشرعية المتعلقة بالحسبة، فيعلم مواقع الحسبة وحدودها ومجاريها وموانعها ليقتصر على حد الشرع فيها " (الغزالي، 333/2) .
5- أن يكون المحتسب قادرًا على القيام بعمله على أكمل وجه، قال الماوردي : "وأن يكون ذا رأي وصرامة وخشونة في الدين وعلم بالمنكرات الظاهرة " (الماوردي، ص350) .

ثانيًا : مهام المحتسب :
مهام المحتسب متعددة ، غير أننا سنركز على ما يتعلق بموضوع بحثنا "الغش التجاري" ، وهذه المهام تتمثل في الآتي :
1- مراقبة التجار وأرباب الحرف، ومراقبة الأسعار والموازين، ومنع التلاعب في الأسعار، أو الغش، ومنع الاحتكار، ومراقبة أبنية السوق وطرقاته، وأن يجعل على أهل كل صنعة عريفًا من صالح أهلها، خبيرًا بصيرًا بغشهم وتدليسهم (القوصي، 1985م، ص50) .
2- مراقبة أهل الصنائع والحرف الصناعية من حيث الوفور والتقصير، والأمانة والخيانة ، والجودة والرداءة " (الماوردي، ص370) .
3- إنكار البيوع الفاسدة، ومنعها، وزجر أصحابها وتأديبهم حسب الأحوال وشدة الخطر، وكذلك الغش في السلع، يقول ابن القيم: "ويدخل في المنكرات ما نهى الله ورسوله عنه من العقود المحرمة، مثل: عقود الربا صريحًا واحتيالاً، وعقود الميسر، وبيوع الغرر، والملامسة، والمنابذة، والنجش، وسائر أنواع التدليس، وكذلك سائر الحيل المحرمة " (ابن القيم، الطرق، ص203) .
4- منع التعامل بالأطعمة الفاسدة أو المحرمة، فهي من ضمن اختصاصات المحتسب؛ لأن المحافظة على النفس من مقاصد الشريعة، ومن الكليات الخمس التي أوجبت الشريعة المحافظة عليها، فحرمت كل ما يؤدي إلى قتلها أو إيذائها، يقول عز وجل: ﴿ وَأَنفِقُواْ فِي سَبِيلِ اللّهِ وَلاَ تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوَاْ إِنَّ اللّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ (سورة البقرة ، الآية 195) ، وقال عليه الصلاة والسلام: " لا ضرر ولا ضرار " (مالك، 1429، 745/2)، ومنع التعامل بالأطعمة الضارة والخبيثة؛ ليعيش الإنسان في هذه الدنيا سليمًا معافى ، فيعمر الكون ويزهره، ويقيم معالم الدين وشعائره .
قال الجويني: " إذا باع رجل طعاماً مسموماً إلى من يغلب على القلب أنه يأكل منه، فهذا محطوط عن رتبة الإكراه؛ من حيث لا إجبار، ولكنه من جهة إفضائه إلى الهلاك يضاهي الإكراه " (الجويني، 1428هـ، 127/16) .
ومن أولى مهام المحتسب الوعظ والإرشاد، والنهي والتخويف من عذاب الله، وله أن يستعمل الغلظة إن لزم ذلك، وله أن يعزّر في المنكرات الظاهرة لا يتجاوز إلى الحدود (الماوردي، ص350) "فسبب التعزير ارتكاب جناية ليس لها حد مقدر في الشرع" (الكاساني، 36/7)، كما أن للمحتسب اجتهاد رأيه فيما تعلق بالعرف، فيقر وينكر من ذلك ما أدَّاه اجتهاده إليه (الماوردي، ص350) .
وللمحتسبين في القيام بمهامهم أن يتخذوا أعوانًا (المصدر السابق، ص350)؛ فالحسبة نظام متكامل لا يقتصر على أشخاص بعينهم، فلهم الاستعانة بمعاونين مختصين من أهل الخبرة؛ لمعرفة مدى مطابقة السلع للمواصفات، وكشف الغش إن وجد، وخصوصًا أن هناك عيوب خفية لا يكتشفها إلا أهل الخبرة والاختصاص في ذلك المجال .
العقوبات التعزيرية لحماية المستهلك:
من العقوبات : الحبس، والغرامة .
أخرج أبوداود من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص – رضي الله عنه – عن رسول الله - ﷺ - أنه سئل عن الثمر المعلق فقال: "من أصاب بفيه من ذي حاجة غير متخذ خُبنة (الخبنة ما يحمله الرجل في ثوبه) فلا شيء عليه، ومن خرج بشيء منه فعليه غرامة مثلية والعقوبة " (أبو داود، 280/5) .
ومن العقوبات أيضًا المصادرة .
ودليلها ما روي أن سعد بن أبي وقاص – رضي الله عنه - ركب إلى قصره بالعقيق فوجد عبدًا يقطع شجرًا أو يخبطه فسلبه، فلما رجع سعد جاءه أهل العبد فكلموه أن يرد على غلامهم أو عليهم ما أخذ من غلامهم، فقال: معاذ الله أن أرد شيئًا نفلنيه رسول الله - ﷺ - ، وأبى أن يرد عليهم (مسلم، 113/4) .

فقد استدل سعد بن أبي وقاص لمصادرته ما قطعه الغلام، بإقرار النبي - ﷺ - له على هذا الحق من قبل، فلم يرَ جواز ردّه، فقام سعد بأخذ متاعه كعقاب له على هذا التعدي .
ومن المصادرة: مصادرة الآلات المستعملة للغش، والآلات المصنِّعة لما يحرُم شرعًا .
كما توقّع عقوبات مالية في بعض المخالفات ، يقول ابن تيمية: " والتعزير بالعقوبات المالية مشروع أيضًا في مواضع مخصوصة في مذهب مالك المشهور عنه ، ومذهب أحمد في مواضع بلا نزاع عنه ، والشافعي في قول، وإن تنازعوا في تفصيل ذلك ، كما دلت عليه سنة رسول الله - ﷺ - في مثل إباحة سلب الذي يصطاد في حرم المدينة لما وجده، وأمره بكسر دنان الخمر وشق ظروفه، وأمره لهم يوم خيبر بكسر الأوعية التي فيها لحوم الحمر " (ابن تيمية، الحسبة، ص49) .
وتشمل العقوبات أيضًا عقوبة التشهير بالغاش والمدلس ، والتحذير من أفعاله؛ لعدم التعامل معه مرة أخرى، فقد روي عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - في شاهد الزور ، أنه أمر بإركابه دابة مقلوبًا، وتسويد وجهه، فإنه لما قلب الحديث قلب وجهه، ولما سود وجهه بالكذب سود وجهه. (المصدر السابق، 96/1) ، وهذا تشهير به لقبح فعله .
ويماثله في زمننا المعاصر النشر في وسائل الإعلام المختلفة؛ ليعلم الجميع بفعله؛ فيحذر الناس منه، ويعرضون عن تجارته والتعامل معه، فتقل تجارته وتخسر؛ ليرتدع هو وغيره عن ممارسة الغش والتدليس .
وبهذا فقد حققت الشريعة الغراء حمايةً للمستهلك من الغش التجاري، فوفرت له بيئة آمنة ومطمئنة لممارسة حقوقه الشرائية؛ وإن تعرض لأي خداع أو تغرير، فإن الشريعة تكفل له حقوقه عبر فرض عقوبات تعزيرية رادعة على المتسبب بالضرر، وهذه المسؤولية مناطة بنظام الحسبة الذي يحقق مبدأ السلامة في التعامل المالي بين التجار والمستهلكين، ويعين التاجر على الصدق في معاملاته ليكون كسبه حلالًا، ويكون عمله خالصًا لوجه الله تعالى .
ولن تتحقق للدولة هيبتها إلا من خلال تطبيق نظام الحسبة، فهو من أهم الولايات الشرعية التي تجسد سلطة الدولة .
وبهذه المبادئ السمحة والمعاملات الصادقة المبنية على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يحق لهذه الأمة أن تكون خير أمة أخرجت للناس .

المطلب الثالث : تطبيقات نظام الحسبة في العصر الحديث:

نظرًا لتعقد الدولة الحديثة من حيث تشعب اختصاصاتها وتوسعها، نجد أغلب ما كان يمارسه والي الحسبة قديمًا في المعاملات التجارية موزعًا في الدولة الحديثة بين جهازي الحرس البلدي وجهاز الجمارك، من ضبط للأسواق بمراقبة الأسعار، وجودة السلع وصلاحياتها، وردع عمليات التضليل التجاري؛ لتحقيق الحماية للمستهلك وذلك على النحو التالي:
أولاً: جهاز الحرس البلدي : يقوم هذا الجهاز بممارسة مهمة الرقابة على المكاييل والموازين، وضبط الجودة ومواصفات السلع، كما يقوم هذا الجهاز بالتفتيش الدوري على أماكن بيع وتخزين السلع، وطريقة توزيع وتغليف ونقل السلع محلية الصنع، وأيضًا التأكد من تاريخ صلاحية البضائع باختيار عينات عشوائية منها، وكذلك ضبط العلامات التجارية المزورة، والتحفظ على السلع التي قد تشكل خطرًا على صحة المستهلكين ، وقد يستعين جهاز الحرس البلدي بالشرطة للمساعدة في تنفيذ المهام الموكلة إليه .
ثانيًا : جهاز الجمارك : يُعد جهاز الجمارك الخط الدفاعي الأول عن المستهلك؛ لأن هذا الجهاز يقوم باستقبال ومعاينة البضائع الواردة من الخارج، فدوره في غاية الأهمية لمكافحة الغش التجاري من خلال فحص المستندات المرافقة للإرساليات الموردة، مثل شهادة المنشأ التي تثبت على البضاعة، وفواتير وأذونات التسليم، كما يقوم الجهاز بفحوصات مختبرية لمطابقة مواصفات ومقاييس الجودة، ولا يفرج عن تلك البضائع إلا بتوافر كامل الشروط وظهور نتائج التحاليل المختبرية؛ للتعرف على البضائع المغشوشة وغير المطابقة للمواصفات، والتي يصعب في معظم الحالات كشفها بالمعاينة الظاهرة .

ونجد أن نظام الحسبة سابقًا أوسع؛ فأساسه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ومنع الغش والتدليس والتعاملات المحرمة كالتعامل بالربا والنجش وغيرها، إضافة إلى ضبط الأسواق والمكاييل والموازين وضبط المخالفات ومحاسبة المخالفين ، فنظام الحسبة قديمًا يركز على الجوانب الدينية والاقتصادية والأخلاقية، وللمحتسب سلطة تنفيذية مباشرة في تغيير المنكر ، بينما هدف جهاز الحرس البلدي والجمارك تطبيق القانون في الجانب الاقتصادي .

لذا نرى أننا بأمس الحاجة إلى توسيع نظام الحسبة ليشمل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر قولاً وتنفيذًا، خصوصًا في وقتنا الحالي الذي قل فيه الوازع الديني، في ظل ما يسمى بالاقتصاد الحر وطغيان المادة على حساب الدين والقيم والمبادئ، وفي زمن أصبح فيه بعض التجار يتنافسون في ذلك لا يتوانون عن استخدام أية وسيلة تزيد الربح سواء كانت مباحة أم محرمة، غير آبهين بالتأثير على الحياة المعيشية للمستهلك، الذي يُعدُّ الطرف الأضعف في العملية التعاقدية ، ومنها الطرق المضللة والخادعة التي تجعله فريسة لجشعهم .

ولكن ثمة صعوبات تواجه تطبيق نظام الحسبة في المعاملات التجارية في العصر الحديث منها : تنوع المنتجات وتعقيداتها، و دخول منتجات جديدة باستمرار يصعب متابعتها وفحصها ، كذلك صعوبة الرقابة على المتاجر الإلكترونية، واستخدام بعض التجار تقنيات حديثة لخداع المستهلكين ، أيضًا يحتاج نظام الحسبة إلى مختبرات مجهزة بالأجهزة الكافية للكشف عن السلع الرديئة والمعيبة، بالإضافة إلى قلة الوعي والسلبية لدى بعض المستهلكين والتي تحد من قدرتهم على الإبلاغ عن المخالفات ، إلى جانب ذلك تَوزُّع اختصاصات ولاية الحسبة في جهات ضبطية متعددة، مما يحول دون وحدة الإشراف عليها .

وللتغلب على هذه الصعوبات يجب تعزيز الوعي الديني، وتوحيد مهام واختصاصات نظام الحسبة تحت إدارة واحدة، وزيادة توفير الكوادر والأدوات وتطويرها، واستخدام التقنيات الحديثة في مراقبة العمليات التجارية، وتشديد العقوبات على التجار المخالفين والمستخدمين لأساليب الغش والتدليس وذلك في إطار الشريعة السمحة؛ لضمان بيئة تجارية عادلة .

الخاتمة :

الحمد لله الذي بعونه وتوفيقه تتم الصالحات وتنجز المهمات ، فله الشكر في كل وقت وحين ، وبعد

ففي نهاية هذا البحث نوجز ما توصلنا إليه من نتائج وتوصيات على النحو الآتي :

- تمثل الشريعة الإسلامية قصب السبق في وضع حماية متكاملة للمستهلك، ويتجلى ذلك في أحكام التعامل بين البائع والمشتري التي ترتكز على العدالة، وهي أحكام لا تضاهيها الأنظمة الوضعية القديمة أو الحديثة التي يشوبها القصور في مواكبة التغيرات والمعاملات العصرية، فالشمولية والصلاحية لكل زمان ومكان، والقدرة على مواكبة المستجدات المعاصرة من سمات الشريعة الإسلامية .
- يضمن التشريع الإسلامي عدالة تجارية كاملة، فيوازن بين مصالح جميع الأطراف في المعاملات التجارية، بحيث لا يُغلّب مصلحة طرف على آخر .
- الغش هو: استعمال البائع وسيلة من وسائل الغش القولية أو الفعلية، وكتمان وصف غير مرغوب فيه عن المشتري لو علم به لامتنع عن العقد أو المعاملة .
- يتشابه معنيا الغش والتدليس إلى حد كبير، ففي كليهما خداع وخيانة وإخفاء للعيب، وإظهار الشيء بصورة غير مطابقة للواقع، وكلاهما يخالف الشريعة المطهرة التي توجب الوضوح والصفاء في المعاملات .
- الحسبة هي وظيفة دينية، أساسها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، يتعيّن على من كُلّف بها أن يبحث عن المنكرات، فيحمل الناس على تركها، ويعمل على تحقيق المصالح العامة ، وهي واجبة في المجتمع المسلم ، وقد كان رسول الله - ﷺ - أول محتسب في الإسلام ، ومن بعده الصحابة والتابعون .

- تعد الحسبة من صور القضاء العاجل، وتتوافق مع الأحكام القضائية في بعض الجوانب، وهي من أبرز الولايات الإدارية ذات الطابع الرقابي والتي لها دور حيوي في المجتمع الإسلامي .
- للمحتسبين أن يستعينوا في ممارسة مهامهم بمعاونين مختصين من أهل الخبرة؛ لمعرفة مدى مطابقة السلع للمواصفات، وكشف الغش إن وجد، وخصوصًا إن كانت هناك عيوب خفية لا يكتشفها إلا أهل الخبرة والاختصاص في ذلك المجال .
- نظرًا لتعقد الدولة الحديثة من حيث تشعب اختصاصاتها وتوسعها، نجد أغلب ما كان يمارسه والي الحسبة قديمًا في المعاملات التجارية موزعًا في الدولة الحديثة بين جهازي الحرس البلدي وجهاز الجمارك، بيد أن نظام الحسبة يركز على الجوانب الدينية والاقتصادية والأخلاقية، أما هدف جهازي الحرس البلدي والجمارك تطبيق القانون في الجانب الاقتصادي؛ لذا ينبغي توسيع الصلاحيات والاختصاصات لتبنّى مهام المحتسبين كاملة .
- يواجه تطبيق نظام الحِسبة بشكل فعال في المعاملات التجارية في العصر الحديث صعوبات متعددة ، منها: تنوع وتعقيد المنتجات وتجددها ، واستخدام بعض التجار أساليب حديثة للغش ، كذلك صعوبة متابعة التجارة الإلكترونية ، إضافة إلى الحاجة لمختبرات متطورة لكشف السلع الرديئة والمعيبة ، إلى جانب قلة وعي بعض المستهلكين وسلبيتهم في الإبلاغ عن المخالفات ، أيضًا تَوزُّع اختصاصات ولاية الحسبة في جهات ضبطية متعددة .

التوصيات :

- العمل على توسيع نظام الحسبة وتطبيقه كليًا؛ لما له من أهمية في إيقاع عقوبات فورية رادعة لكل من يخالف تعاليم الإسلام التي تنهى عن الغش والتدليس في البيع، ومنح صلاحيات واسعة لوضع الأمور في نصابها لردع المخالفين .
- توحيد مهام واختصاصات نظام الحسبة تحت إدارة واحدة، وزيادة توفير الكوادر والأدوات وتطويرها، واستخدام التقنيات الحديثة في مراقبة العمليات التجارية .
- إعداد برامج دينية ومحاضرات تثقيفية للتجار عبر وسائل الإعلام المختلفة؛ بهدف توعيتهم بحقوقهم والتزاماتهم؛ لتتوافق معاملاتهم التجارية مع أحكام الشرع، كذلك توعية المستهلكين بأساليب ووسائل الغش والخداع؛ لتجنبها، والإبلاغ عنها؛ ولتحقيق الشفافية والعدالة في المعاملات التجارية .

المصادر والمراجع :

1- إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، تحقيق: مجمع اللغة العربية، دار الدعوة، 2009م.
2- أحمد ابراهيم حسن ، أصول تاريخ النظم القانونية والاجتماعية، مطبوعات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2003م.
3- أحمد مختار عبد الحميد عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة ، عالم الكتب، ط1، 1429هـ - 2008م
4- ابن الأخوة: محمد بن محمد ضياء الدين، معالم القربة في أحكام الحسبة ، الهيئة المصرية للكتاب ، 1976م .
5- البخاري: محمد إسماعيل أبوعبدالله ، صحيح البخاري ، دار ابن كثير ، اليمامة، بيروت، ط3، 1407هـ .
6- ابن تيمية: أحمد تقي الدين أبو العباس ، الحسبة في الإسلام، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، د.ت .
7- ابن تيمية: أحمد تقي الدين أبوالعباس ، الفتاوى الكبرى ، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1408 هـ
8- البراوي: راشد، الموسوعة الاقتصادية، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، ط2، 1407هـ.
9- الجندي: حسني أحمد، قوانين قمع التدليس والغش ، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986م .
10- الجويني: عبد الملك بن عبد الله أبو المعالي، نهاية المطلب في دراية المذهب، تحقيق: عبدالعظيم محمود الدّيب، دار المنهاج، ط1، 1428هـ-2007م .
11- الحاكم: محمد بن عبدالله أبو عبدالله النيسابوري، المستدرك على الصحيحين، تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية ، بيروت، ط1، 1411هـ .
12- ابن حجر الهيتمي، أبو العباس أحمد بن محمد، الزواجر عن اقتراف الكبائر، دار الفكر، بيروت، ط1، 1407هـ - 1987م .

13- الحطاب: أبوعبدالله عبدالرحمن حسين ، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ، مكتبة النجاح ، سوق الترك ، ليبيا، د.ط.ت.
14- الحفناوي: عبدالمجيد ، تاريخ القانون ، الإسكندرية ، دار الهدف ، د.ط.ت.
15- ابن خلدون: عبد الرحمن بن محمد أبو زيد ، مقدمة ابن خلدون، دار الكتاب العربي، ط5، د.ت .
16- الدردير: أبو البركات ، الشرح الصغير ، دار المعرفة ، القاهرة ، د.ط.ت .
17- الزحيلي: وهبة بن مصطفى، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، دمشق، ط2، 1405هـ - 1985م .
18- السيوطي: جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1411هـ - 1990م .
19- الشرنباصي: رمضان علي السيد ، حماية المستهلك في الفقه الإسلامي ، دار الفرقان، 1418ه .
20- الطاهر الزاوي ، مختار القاموس ، الدار العربية للكتاب، ليبيا - تونس، د.ط.ت .
21- ابن العربي: أبوبكر محمد بن عبدالله ، عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1418هـ .
22- علي محمد معطى، تاريخ العرب الاقتصادي قبل الإسلام، دار المنهل اللبناني، بيروت، ط1، 1423هـ .
23- العيادي: مصطفى عبد الحميد، الإمبراطورية الرومانية، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية ، 1999م .
24- الغزالي: أبو حامد محمد بن محمد ، إحياء علوم الدين ، دار المعرفة ، بيروت، د.ط.ت .
25- الفيروزآبادي: مجد الدين محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط8، 1426هـ - 2005م .
26- الفيومي: أحمد محمد ، المصباح المنير ، المكتبة العصرية، بيروت، ط1، 1417 هـ .
27- ابن قدامة: موفق الدين أبو محمد عبدالله بن أحمد ، المغني ، دار الفكر ، بيروت ، 1405م.
28- القوصي: عطية أحمد محمود، الحضارة الإسلامية، دار الثقافة العربية، القاهرة، 1985م .
29- ابن القيم: محمد بن أبي بكر بن أيوب ، أعلام الموقعين عن رب العالمين ، مكتبة الكليات الأزهرية ، القاهرة ، 1968م .
30- ابن القيم: محمد بن أبي بكر بن أيوب ، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، دار إحياء العلوم ، د.ط.ت .
31- الكاساني: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 1406هـ - 1986م .
32- لطفي عبد الوهاب يحي ، العرب في العصور القديمة، دار النهضة العربية، بيروت، ط2، 1979م .
33- ابن ماجة: أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجة ، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار الفكر ، بيروت ، د.ط.ت
34- مالك بن أنس أبو عبدالله الأصبحي، الموطأ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، مصر، د.ط.ت
35- الماوردي: أبو الحسن علي بن محمد ، الأحكام السلطانية، دار الحديث، القاهرة، د.ط.ت .
36- مدكور: إبراهيم مدكور، ونخبة من الأساتذة المصريين والعرب، معجم العلوم الاجتماعية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1975م .
37- المرداوي: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان ، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط2، د.ت .
38- مسلم بن الحجاج أبو الحسين النيسابوري، صحيح مسلم، دار إحياء التراث، بيروت، د.ط.ت .
39- المناوي: محمد عبد الرؤوف، التوقيف على مهمات التعاريف، دار الفكر بيروت، د.ط.ت .
40- ابن منظور: أبو الفضل محمد جمال الدين ، لسان العرب ، بيروت، ط1، د.ت .
41- المواق: محمد بن يوسف ، التاج والإكليل لمختصر خليل، دار الفكر، بيروت، 1398هـ .
42- ميدني، نجاح، آليات حماية المستهلك في الاقتصاد الإسلامي، رسالة ماجستير، جامعة العقيد الحاج الأخضر ، باتنة، الجزائر، 2008م .
43- النبهان: محمد فاروق، أبحاث في الاقتصاد الإسلامي، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1406هـ .
44- ابن نجيم: زين الدين بن إبراهيم بن محمد ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار المعرفة، بيروت ، 1413هـ .
45- نزيه حماد، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، دار القلم، دمشق، ط1، 1429هـ - 2008م .
46- النيسابوري: نظام الدين الحسن بن محمد، غرائب القرآن ورغائب الفرقان، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1416 هـ .

References

1. Ibrahim Mustafa et al., Al-Mu'jam al-Wasit (The Concise Dictionary), edited by the Arabic Language Academy, Dar al-Da'wah, 2009.

2. Ahmad Ibrahim Hassan, Usul Tarikh al-Nuzum al-Qanuniyya wa al-Ijtima'iyya (Principles of the History of Legal and Social Systems), Al-Halabi Legal Publications, Lebanon, 2003.
3. Ahmad Mukhtar Abd al-Hamid Omar, Mu'jam al-Lughah al-'Arabiyya al-Mu'asirah (Dictionary of Contemporary Arabic), Alam al-Kutub, 1st ed., 1429 AH - 2008 CE.
4. Ibn al-Ukhuwwah: Muhammad ibn Muhammad Diya' al-Din, Ma'alim al-Qurbah fi Ahkam al-Hisbah (Landmarks of Proximity in the Rulings of Hisbah), Egyptian General Book Organization, 1976.
5. Al-Bukhari: Muhammad Ismail Abu Abdullah, Sahih al-Bukhari, Dar Ibn Kathir, Al-Yamamah, Beirut, 3rd ed., 1407 AH.
6. Ibn Taymiyyah: Ahmad Taqi al-Din Abu al-Abbas, Al-Hisbah fi al-Islam (Hisbah in Islam), Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah, Beirut, 1st ed., n.d.
7. Ibn Taymiyyah: Ahmad Taqi al-Din Abu al-Abbas, Al-Fatawa al-Kubra, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, 1st ed., 1408 AH.
8. Al-Barawi: Rashid, Al-Mawsu'ah al-Iqtisadiyyah, Maktabat al-Nahdah al-Misriyyah, Cairo, 2nd ed., 1407 AH.

9- Al-Jundi: Husni Ahmad, Qawanin Qam' al-Tadlis wa al-Ghash, Dar al-Nahdah al-Arabiyyah, Cairo, 1986 CE.

10- Al-Juwayni: Abd al-Malik ibn Abd Allah Abu al-Ma'ali, Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab, edited by Abd al-Azim Mahmud al-Dib, Dar al-Minhaj, 1st ed., 1428 AH/2007 CE.

11- Al-Hakim: Muhammad ibn Abd Allah Abu Abd Allah al-Nisaburi, Al-Mustadrak 'ala al-Sahihayn, edited by Mustafa Abd al-Qadir Atta, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, 1st ed., 1411 AH. 12- Ibn Hajar al-Haytami, Abu al-Abbas Ahmad ibn Muhammad, Al-Zawajir 'an Iqtiraf al-Kaba'ir (Deterrents from Committing Major Sins), Dar al-Fikr, Beirut, 1st ed., 1407 AH - 1987 CE.

13- Al-Hattab, Abu Abdullah Abd al-Rahman Husayn, Mawahib al-Jalil li Sharh Mukhtasar Khalil (Gifts of the Sublime: An Explanation of the Abridged Khalil), Maktabat al-Najah, Souq al-Turk, Libya, n.d.

14- Al-Hafnawi, Abd al-Majid, Tarikh al-Qanun (History of Law), Alexandria, Dar al-Hadaf, n.d.

15- Ibn Khaldun, Abd al-Rahman ibn Muhammad Abu Zayd, Muqaddimah Ibn Khaldun (Ibn Khaldun's Introduction), Dar al-Kitab al-Arabi, 5th ed., n.d.

16- Al-Dardir, Abu al-Barakat, Al-Sharh al-Saghir (The Concise Explanation), Dar al-Ma'rifah, Cairo, n.d.

17- Al-Zuhayli, Wahbah ibn Mustafa, Al-Fiqh al-Islami wa Adillatuhu (Islamic Jurisprudence and its Evidences), Dar al-Fikr, Damascus, 2nd ed., 1405 AH - 1985 CE. 18- Al-Suyuti: Jalal al-Din Abd al-Rahman ibn Abi Bakr, Al-Ashbah wa al-Naza'ir, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, 1st ed., 1411 AH - 1990 CE.

19- Al-Sharnabasi: Ramadan Ali al-Sayyid, Consumer Protection in Islamic Jurisprudence, Dar al-Furqan, 1418 AH.

20- Al-Tahir al-Zawi, Mukhtar al-Qamus, Arab House for Books, Libya-Tunisia, n.d.

21- Ibn al-Arabi: Abu Bakr Muhammad ibn Abdullah, 'Aridat al-Ahwadhi bi Sharh Sahih al-Tirmidhi, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, 1st ed., 1418 AH.

22- Ali Muhammad Mu'ti, The Economic History of the Arabs Before Islam, Dar al-Manhal al-Lubnani, Beirut, 1st ed., 1423 AH.

23- Al-Ayyadi: Mustafa Abd al-Hamid, The Roman Empire, Dar al-Ma'rifah al-Jami'iyyah, Alexandria, 1999 CE. 24- Al-Ghazali: Abu Hamid Muhammad ibn Muhammad, Ihya Ulum al-Din (Revival of Religious Sciences), Dar al-Ma'rifah, Beirut, n.d.

25- Al-Fayruzabadi: Majd al-Din Muhammad ibn Ya'qub, Al-Qamus al-Muhit (The Comprehensive Dictionary), Mu'assasat al-Risalah, Beirut, 8th ed., 1426 AH - 2005 CE.

26- Al-Fayyumi: Ahmad Muhammad, Al-Misbah al-Munir (The Illuminating Lamp), Al-Maktabah al-'Asriyyah, Beirut, 1st ed., 1417 AH.

27- Ibn Qudamah: Muwaffaq al-Din Abu Muhammad Abdullah ibn Ahmad, Al-Mughni (The Sufficient), Dar al-Fikr, Beirut, 1405 CE.

28- Al-Qawsi: Atiyyah Ahmad Mahmud, Al-Hadara al-Islamiyyah (Islamic Civilization), Dar al-Thaqafah al-'Arabiyyah, Cairo, 1985 CE.

29- Ibn al-Qayyim: Muhammad ibn Abi Bakr ibn Ayyub, A'lam al-Muwaqqi'in 'an Rabb al-'Alamin (The Signs of Those Who Convey on Behalf of the Lord of the Worlds), Maktabat al-Kulliyyat al-Azhariyyah, Cairo, 1968 CE. 30- Ibn al-Qayyim: Muhammad ibn Abi Bakr ibn Ayyub, Al-Turuq al-Hukmiyya fi al-Siyasa al-Shar'iyya (The Methods of Governance in Islamic Law), Dar Ihya' al-'Ulum, n.d.
31- Al-Kasani: Ala' al-Din, Abu Bakr ibn Mas'ud, Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (The Wonders of Crafts in the Arrangement of Islamic Laws), Dar al-Kutub al-'Ilmiyya, Beirut, 2nd ed., 1406 AH - 1986 CE.
32- Lutfi 'Abd al-Wahhab Yahya, Al-'Arab fi al-'Usur al-Qadima (The Arabs in Ancient Times), Dar al-Nahda al-'Arabiyya, Beirut, 2nd ed., 1979 CE.
33- Ibn Majah: Abu 'Abd Allah Muhammad ibn Yazid al-Qazwini, Sunan Ibn Majah, edited by Muhammad Fu'ad 'Abd al-Baqi, Dar al-Fikr, Beirut, n.d.
34- Malik ibn Anas Abu 'Abd Allah al-Asbahi, Al-Muwatta', edited by Muhammad Fu'ad 'Abd al-Baqi, Dar Ihya' al-Turath al-'Arabi, Egypt, n.d. 35- Al-Mawardi: Abu al-Hasan Ali ibn Muhammad, Al-Ahkam al-Sultaniyya (The Ordinances of Government), Dar al-Hadith, Cairo, n.d.
36- Madkour: Ibrahim Madkour, and a group of Egyptian and Arab professors, Mu'jam al-'Ulum al-Ijtima'iyya (Dictionary of Social Sciences), Egyptian General Book Organization, 1975.
37- Al-Mardawi: Ala' al-Din Abu al-Hasan Ali ibn Sulayman, Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf (Equity in Knowing the Preferred Opinion Among the Disagreements), Dar Ihya' al-Turath al-'Arabi, Beirut, 2nd ed., n.d.
38- Muslim ibn al-Hajjaj Abu al-Husayn al-Naysaburi, Sahih Muslim, Dar Ihya' al-Turath, Beirut, n.d.
39- Al-Manawi: Muhammad Abd al-Ra'uf, Al-Tawqif 'ala Muhimmat al-Ta'arif (Clarification of Important Definitions), Dar al-Fikr, Beirut, n.d.
40- Ibn Manzur: Abu al-Fadl Muhammad Jamal al-Din, Lisan al-'Arab (The Tongue of the Arabs), Beirut, 1st ed., n.d. 41- Al-Mawwaq: Muhammad ibn Yusuf, Al-Taj wal-Iklil li-Mukhtasar Khalil, Dar al-Fikr, Beirut, 1398 AH.
42- Midani, Najah, Consumer Protection Mechanisms in Islamic Economics, Master's Thesis, University of Colonel El Hadj Lakhdar, Batna, Algeria, 2008 CE.
43- Al-Nabhan: Muhammad Farouk, Research in Islamic Economics, Al-Risalah Foundation, Beirut, 1406 AH.
44- Ibn Nujaym: Zayn al-Din ibn Ibrahim ibn Muhammad, Al-Bahr al-Ra'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq, Dar al-Ma'rifah, Beirut, 1413 AH.
45- Nazih Hammad, Dictionary of Financial and Economic Terms in the Language of Jurists, Dar al-Qalam, Damascus, 1st ed., 1429 AH - 2008 CE.
46- Al-Nisaburi: Nizam al-Din al-Hasan ibn Muhammad, The Wonders of the Qur'an and the Desires of the Criterion, edited by: Zakaria Amirat, Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut, 1st edition, 1416 AH.

Disclaimer/Publisher's Note: The statements, opinions, and data contained in all publications are solely those of the individual author(s) and contributor(s) and not of **JLABW** and/or the editor(s). **JLABW** and/or the editor(s) disclaim responsibility for any injury to people or property resulting from any ideas, methods, instructions, or products referred to in the content.